

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الأعمال
قسم المالية

مقرر	أدوات التمويل الإسلامي
رمز المقرر	مال 1202
محاضرة	الاستصناع
رقم الوحدة	4



قائمة موضوعات الوحدة

الاهداف التعليمية

1

طبيعة عقد الاستصناع

2

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع الاستصناع

3

تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية

4

المعالجة المالية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

5

حالات عملية حول الاستصناع والاستصناع الموازي

6



الأهداف التعليمية

- * إسقاط المعارف النظرية المتعلقة بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي على التطبيقات العملية.
- * التعرف على كيفية تقدير تكاليف الأصل المصنع (الأصل محل التعاقد) في عقد الاستصناع والتعامل مع حالات عن السداد.
- * التعرف على التطبيقات العملية لعقد الاستصناع بالمؤسسات المالية (البنوك).
- * تحديد صافي الربح ومعدل العائد على الاستثمار في عقود الاستصناع.



1- طبيعة عقد الاستصناع والإستصناع الموازي

مفهوم عقد الاستصناع:


الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.

الاستصناع عند الجمهور صورة من صور عقد السلم، فتثبت فيه شروط هذا العقد، أما عند الاحناف فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة واختلفوا في كونه: **مواعدة أو معاقدة.**



1- طبيعة عقد الاستصناع والإستصناع الموازي

شكل (1-1) : أركان الاستصناع



1- طبيعة عقد الاستصناع والإستصناع الموازي

الإستصناع الموازي:


الإستصناع الموازي هو الذي يتم بين المؤسسة المالية في عقد الإستصناع (الأصلي) الأول بصفة كونها **بائعا**، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون المؤسسة المالية **مستصنعا** من الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الإستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي وبين الصانع البائع الفعلي.



3- تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية

1- عملية الاستصناع مع الاستصناع الموازي

المؤسسة المالية في العقد الأول تلعب دور الصانع، بينما هي في العقد الموازي مستصنع. ويشترط لصحة العقد الثاني ألا يتم ربطه بالعقد الأول، وإلا وقعت المؤسسة المالية في محذور شرعي وهو إجراء عقدين في عقد واحد.



* شروط عقد الاستصناع

لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المصرف من الصانع مصنوعات أو معدات **بثمن حال** وبيعها إليه **بثمن مؤجل أزيد**، أو أن يكون **طالب الاستصناع هو نفسه الصانع**، أو أن يكون **الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر**، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك **تجنباً لبيع العينه**.

* يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع **ولو لم يكن لها مثل في السوق**، بشرط أن تكون **مما ينضبط بالوصف**. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي **يكثر أمثالها في السوق**، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينه.

* لا يجوز أن يكون **محل الاستصناع شيئاً معيناً بذاته**، كما لو قال بعتك هذه السيارة، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يمكن أن يكون الاستصناع إلا في السلع القابلة للتصنيع والإنجاز، **فلا يصح في الحبوب والخضر مثلاً**.



* ثمن الاستصناع:

يشترط أن يكون **ثمن الاستصناع معلوماً** عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون **نقوداً**، أو **عيناً**، أو **منفعة لمدة معينة**، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (BOT Build Operate Transfer).

* **يجوز تأجيل** ثمن الاستصناع، أو **تقسيمه** إلى أقساط معلومة لأجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. **ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز** إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

* إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على **حسم من الجهة التي قامت بالصنع** لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.



* الضمانات:

* - يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصلحة، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

* يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء كانت صانعة أم مستصلحة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصلحة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء كان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة.

* ما يطرأ على الاستصناع

* - لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد.



حالة عجز الصانع عن الإتمام:

- * إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت التي شرع في تنفيذها الصانع لا يستحقها المستصنع مجاناً ويختلف الحكم تبعاً للسبب:
- * - إن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي.
- * - إذا كان عدم الإتمام لسبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع.
- * - إذا كان عدم الإتمام لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر.
- * -



* تسليم المصنوع والتصرف فيه

- * تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.
- * إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

- * يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن.
- * بالنسبة للاستصناع الموازي:

- * يجب أن تتحمل المؤسسة المالية نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعة نفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع.

- * لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.



3- تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية

2- أرباح الاستصناع لكامل العقد أو للفترات الجزئية

الإيراد في عقد الاستصناع هي ثمن بيع الأصل المصنع للمستصنع (العميل) وتحدد بطريقتين:
طريقة نسبة الإنجاز (الإتمام)

تكون الإيرادات في كل فترة مالية محددا بجزء من ثمن الاستصناع **مساويا لنسبة الإنجاز** (الإتمام) ويضاف إليه الربح التقديري لحساب (استصناع تحت التنفيذ) لتلك الفترة.
إن حساب (استصناع تحت التنفيذ) يتضمن أرباح استصناع (عادة تم إثباتها إلى غاية تلك الفترة).

الربح التقديري = نسبة الإتمام × (الثمن المعجل للاستصناع – تكاليف الاستصناع التقديرية)



3- تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية

* طريقة نسبة الإنجاز (الإتمام):

يتم تحديد نسبة الإتمام بأحد الأسلوبين التاليين:

● أسلوب المدخلات اعتمادا على تكاليف العقد:

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{إجمالي النفقات الفعلية لفترة العقد}}{\text{إجمالي النفقات التقديرية للعقد إلى تاريخه}}$$

* أسلوب المخرجات اعتمادا على وحدات الإنتاج

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{عدد الوحدات المنجزة من العمل}}{\text{عدد الوحدات المطلوب إنتاجها}}$$



3- تطبيقات الاستصناع بالمؤسسات المالية الإسلامية

* طريقة العقود التامة (المنتهية)

إذا تعذر تقدير نسبة الإنجاز (الإتمام) والتكاليف المتوقعة، يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد (حساب استصناع تحت التنفيذ لا يشمل أية أرباح).

3- تحديد نصيب الفترة من ربح عقد الاستصناع

* يمكن حساب نصيب أي فترة من الفترات من خلال تطبيق القانون التالي:

$$\text{ربح الفترة (ن)} = \left(\text{ربح الاستصناع المتوقع} - \text{الربح إلى غاية الفترة (ن) - 1} \right) \times \frac{\text{تكلفة الاستصناع للفترة (ن)}}{\text{تكلفة الاستصناع ابتداء من الفترة (ن) إلى غاية نهاية العقد}}$$



3- حالات عملية حول الاستصناع



مسألة 1

في نهاية السنة المالية الثالثة لعقد استصناع، توفرت لنا المعلومات التالية عن عقد استصناع لبناء مجمع تجاري (مدته 5 سنوات):

البيان	المبالغ
إجمالي التكلفة التقديرية (للسنوات الخمس)	10 مليون ريال
التكلفة الفعلية للفترة السابقة (سنتان))	4 مليون ريال
التكلفة الفعلية للفترة الحالية (السنة الثالثة)	1 مليون ريال
إيراد الاستصناع	12 مليون ريال
الأرباح التقديرية للعقد (الإيراد-التكلفة التقديرية)	2 مليون
الأرباح المحسوبة للفترة السابقة	800 ألف

المطلوب: حساب الربح المستحق للسنة الثالثة.



الحل:

الربح المستحق للسنة الثالثة:

$$\text{ربح الفترة (ن)} = \left(\text{ربح الاستصناع المتوقع} - \text{الربح إلى غاية الفترة (ن - 1)} \right) \times \frac{\text{تكلفة الاستصناع للفترة (ن)}}{\text{تكلفة الاستصناع ابتداء من الفترة (ن) إلى غاية نهاية العقد}}$$

$$\text{ربح الفترة (3)} = \frac{1000000}{(4\ 000\ 000 - 1\ 000\ 000)} \times (800\ 000 - 200\ 000) = 200\ 000 \text{ ريال}$$



مسألة 2

وافق بنك اسلامي على تصنيع شقة لأحد عملائه بالشروط التالية:

- يتم تنفيذ الشقة حسب المخطط الهندسي للبنك

- ثمن الشقة 700 ألف ريال

الحالة 1: اتفق البنك والعميل على أن يتم الدفع نقدا على النحو التالي:

المرحلة	مقدار الدفعة
الانتهاء من الأساسات	250 ألف ريال
الانتهاء من عظم البناء (الهيكل)	250 ألف ريال
تسليم الشقة	200 ألف ريال



وقد كانت التكاليف التي تحملها البنك خلال عملية البناء على النحو التالي:

التكلفة	البيان
100000	الاسمنت والحديد
180000	مواد البناء
90000	أجرة العمال
160000	البلاط واسمنت وغيره لإنهاء البناء

المطلوب: تحديد نتيجة الاستصناع في حالة أن العميل قد التزم بالسداد في المواعيد المحددة.



الحالة 2: لنفترض أن البنك والعميل اتفقا في العقد على أن يتم سداد ثمن الشقة مقسما بقسط شهري على مدى 10 سنوات بنسبة أرباح سنوية مقدارها 5%، ويبدأ دفع الأقساط في نهاية الشهر التالي لتسليم الشقة.

الحل:

الحالة 1: السداد النقدي

* إجمالي التكاليف:

$$530000 = 160000 + 90000 + 180000 + 100000$$

* ربح الاستصناع: $530000 - 700000 = 170000$ ريال



* الحالة (2) : السداد المقسط

في هذه الحالة يقوم البنك بمطالبة العميل ببداية سداد الأقساط بعد إرسال الفواتير عند الانتهاء من بناء الشقة، وتشمل الفواتير ربح التصنيع و ربح البيع الآجل وتحتسب على النحو التالي:

* ربح السداد المؤجل:

$$350.000 = 10 \times 5\% \times 700000 \text{ ريال}$$

* اجمالي تمويل الاستصناع:

$$1.050.000 = (10 \times 5\% \times 700000) + 700000 \text{ ريال}$$

* اجمالي ربح البنك:

$$520.000 = 350.000 + 170.000 \text{ ريال}$$

* القسط الشهري بالنسبة للعميل:

$$8750 = 120 \div (700.000 + 350.000) \text{ ريال}$$



مسألة 3

وافق أحد البنوك الإسلامية على تمويل صناعة قارب صيد لأحد العملاء بطريقة الاستصناع بتكلفة مقدارها **1 مليون ريال** على أن يتم دفع الثمن للبنك على أقساط شهرية لمدة **5 سنوات** بنسبة ربح **4% سنويا**. اتفق البنك مع صانع آخر (استصناع موازي) على تصنيع القارب بالموصفات المطلوبة من العميل الأول، وكانت التكلفة الإجمالية هي **930.000 ريال**.

المطلوب:

1. تحديد نتيجة العقد مع توضيح ربح الاستصناع وربح البيع الآجل.
2. تحديد قيمة القسط الشهري الواجب دفعه من العميل.



الحل:

1. نتيجة العقد (ربح البنك) وربح الاستصناع وربح البيع الآجل:

$$\text{ربح الاستصناع} : 70.000 = 930.000 - 1.000.000$$

$$\text{ربح السداد الآجل} : 200.000 = 5 \times 4\% \times 1.000.000$$

$$\text{اجمالي ربح البنك} : 270.000 = 200.000 + 70.000$$

2. تحديد قيمة القسط الشهري الواجب دفعه من العميل:

$$20.000 = 60 \div 1.200.000 \text{ ريال}$$



مسألة 4

إليك المعلومات التالية عن أحد عقود الاستصناع لإحدى المؤسسات المالية:

- قيمة العقد: 500 ألف ريال

- مدة العقد: سنة واحدة (أي التسليم بعد سنة).

- تبلغ التكاليف التقديرية للعقد (أي حتى تاريخ التسليم):
380.000 ريال.

وقد تم فسخ العقد بين الطرفين، علما أن التكاليف الفعلية التي تحملتها الشركة بلغت **بعد ستة أشهر** من التعاقد (إلى تاريخ فسخ العقد) 120 ألف ريال.



المطلوب:

1. تحديد نتيجة العقد عند فسخ العقد (في نهاية الأشهر الستة الأولى).

2. لنفترض أن العميل قد سبق ودفع مبلغ 100 ألف ريال للمؤسسة المالية. ما هو المبلغ الواجب عليه دفعه مع نهاية الشهر السادس.



حل مسألة 4

* الحل:

- تحديد نتيجة العقد (ربح المؤسسة المالية):

لابد من حساب أولا نسبة الإنجاز:

$$\text{نسبة الإتمام} = \frac{\text{إجمالي النفقات الفعلية لفترة العقد}}{\text{إجمالي النفقات التقديرية للعقد إلى تاريخه}}$$

$$\text{نسبة الإتمام: } 31.58\% = 380.000 / 120.000$$



حساب أرباح الاستصناع المستحقة للبنك إلى تاريخه:

المبالغ	البيان
500.000	سعر البيع (الإيرادات)
- 380.000	تكاليف الاستصناع
120.000	الربح التقديري الكلي
%31.58	نسبة الإنجاز
37.896	الربح المستحق للفترة (6 أشهر الأولى)



* الباقي الواجب دفعه من العميل بافتراض أنه قد سدد مبلغ 100 ألف ريال للمؤسسة المالية:

* بما أن التكاليف الفعلية التي تحملتها الشركة تقدر ب: 120 ألف ريال، وربح المستحق عنها هو 37896 ريال، فيكون إجمالي مديونية العميل للفترة السابقة والمتبقي عليه سداه على النحو التالي:

المبالغ	البيان
120.000	التكاليف الفعلية (6 أشهر)
37.896	الربح المستحق للفترة (6 أشهر)
157.896	مجموع مديونية العميل للفترة
100.000	المسدد من العميل
57.896	الباقي على العميل سداه



مسألة 5

- دخلت مؤسسة مالية في عقد استصناع مع أحد العملاء.
فيما يلي بعض المعلومات عن العقد:
- التكلفة المباشرة: 700 ألف ريال
 - التكاليف غير المباشرة: 300 ألف ريال
 - سعر بيع الأصل للعميل المستصنع: 1.2 مليون ريال.



المطلوب:

- 1- حدد تكلفة الاستصناع وربحه بافتراض أن الإنجاز والتسليم والساداد سيكون خلال نفس السنة المالية.
 - 2- لنفترض أن مدة الاستصناع هي سنة ونصف، وتنتهي السنة المالية بعد ستة أشهر.
- حدد ربح الاستصناع للسنة الأولى (نصيب السنة الأولى من الأرباح) علما أنه قد تم إنفاق **400 ألف ريال** إلى غاية نهاية السنة المالية الأولى.



الحل:

* تحديد تكلفة عقد الاستصناع

المبالغ	البيان
700.000	التكلفة المباشرة
300.000	نصيب العقد من التكاليف غير المباشرة
1.000.000	تكلفة عقد الاستصناع

* ربح الاستصناع:

المبالغ	البيان
1.200.000	إيراد الاستصناع
-1.000.000	تكلفة عقد الاستصناع
200.000	ربح الاستصناع



الحل:

* تحديد نصيب الفترة (ستة أشهر) من الأرباح

المبالغ	البيان
-1.000.000	التكلفة التقديرية للعقد
400.000	التكلفة الفعلية (لسنتين)
40%	نسبة الإنجاز
200.000	ربح الاستصناع التقديري (لكامل فترة العقد)
80.000	الربح المستحق عن الفترة

